

• قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط التعاقد مع الأجهزة الفنية والطبية بالهيئات الرياضية.

الكويت اليوم العدد 1662 السنة التاسعة والسون

191

الأحد 5 جمادى الأولى 1445 هـ - 2023/11/19م

القرار رقم (43) لسنة 2023

بشأن ضوابط التعاقد مع الأجهزة الفنية والطبية بالهيئات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب
بعد الاطلاع على
- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة و تعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وموافق مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (19) المنعقد بتاريخ 2023/07/28
- وموافق وزارة المالية بكتابها رقم (REG_2023_24529) المؤرخ 12 / 09 / 2023 على مشروع القرار.
- وعلى كتاب الفتوى والشرع رقم (2) (202300004627)) بتاريخ 2023/09/18 ، بمراجعة اللائحة وإقرارها بالصيغة القانونية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .
- الهيئة الرياضية : اللجنة الاولمبية - اللجنة البارالمبية - الاتحادات والأندية الرياضية (الأندية الرياضية المتخصصة)
- الجهاز الفني : المدير الفني للعبة ، والمدربين ، والمفرزين المصاعدين (مدرب لياقة بدنية، مدرب حراس المرمى ، ومحلل فني ، الخ...)
- المدير الفني : المسئول عن برامج التطوير الفني للعبة و رسم الاستراتيجيات واختيار الأجهزة الفنية وتقييم عملها .
- المدرب : المسئول عن تنفيذ الخطط العامة التي يضعها المدير الفني، واختيار اللاعبين، ووضع خطط التدريب والبرامج الفنية والبدنية قصيرة ومتوسطة المدى للفريق، وقيادة الفريق في المنافسات .
- مساعد المدرب : المسئول عن مساعدة المدرب في تنفيذ الخطط الفنية والبدنية وتحليل الاداء للاعبين .
- المحلل الفني : المسئول عن التحليل الفني لاداء اللاعبين .
- الجهاز الطبي : طبيب متخصص بالطب الرياضي / عظام، وأخصائي العلاج الطبيعي ، وأخصائي تغذية رياضية ، ومرخص ،ومثلث .

مادة (2)

يسري نطاق تطبيق هذه اللائحة على الجهاز الفني والجهاز الطبي للهيئة الرياضية.

مادة (3)

تقدم الهيئة دعماً مالياً للأجهزة الفنية والطبية للمنشآت الوظيفية بالهيئة الرياضية وفقاً للائحة المالية المدرجة بميزانية الهيئة

مادة (4)

يشترط للتعاقد مع المدير الفني توافر أحد الشروط التالية :-
• خبرة في مجال التدريب في اللعبة لا تقل عن 15 سنة و مؤهل علمي لا يقل عن الكالوريوس .
• خبرة في مجال التدريب في اللعبة لا تقل عن 10 سنوات ومؤهل علمي لا يقل عن درجة الماجستير .
• خبرة كمدير فني في اللعبة لا تقل عن 7 سنوات ومؤهل علمي لا يقل عن الكالوريوس

مادة (5)

يشترط للتعاقد مع المدربين والمديرين المساعدين الشروط التالية :
• تحقيق نسبة لا تقل عن 75% من معايير التعاقد مع المدربين (الوطني والأجنبي).
• تحقيق نسبة لا تقل عن 65% من معايير التعاقد مع المدرب المساعد الأجنبي ولا تقل عن نسبة 55% للمدرب المساعد الوطني .
• على ان يحصل التعاقد معه على دورة إسعافات أولية بموجب شهادة معتمدة من الجهات ذات الصلة خلال 90 يوم من توقيع التعاقد.

مادة (6)

يلزم للتعاقد مع مدرب حراس المرمى ، مدرب اللياقة البدنية، وإختار الفني أن يقدم الشهادات والحجرات المعتمدة التي تثبت اختصاصه في مجاله .

مادة (7)

يلزم للتعاقد مع الجهاز الطبي اعتماده من قبل المختصين بإدارة مركز الطب الرياضي وفقاً للائحة المنظمة لديهم.

مادة (8)

على الهيئة الرياضية تزويد الهيئة بطلب التعاقد مرفقاً به المستندات التالية :
1- محضر مجلس إدارة الهيئة الرياضية بالموافقة على التعاقد .
2- السيرة الذاتية (وفق النموذج المعد من قبل الهيئة) للمطلوب التعاقد معه ، معتمدة من الهيئة الرياضية مرفقاً بما الشهادات العلمية والتدريبية وشهادات الخبرة المؤيدة لها على ان تكون موققة من الجهات ذات الصلة .
3- موافقة مركز الطب الرياضي (للكادر الطبي والطبي المساعد).
4- مشروع العقد وفقاً للنموذج المرفق .
5- صورة من جواز السفر .

مادة (9)

تتم دراسة الطلب المقدم من الهيئة الرياضية من قبل القطاع المختص بالهيئة ويتم إحطار الهيئة الرياضية بالموافقة أو الرفض أو استيفاء المستندات .